

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الهدایة والمذهب ومبیوک الذهب والمستویع والخلاصة والمحرر والرعايتین والحاویین والخرقی .

ذكره أكثرهم في باب عقد الذمة .

إحداهم تحل وهو المذهب بلا ریب صحه في المفني والشح والتصحیح .

قال المصنف تبعا لإبراهیم الحربی هذه الروایة آخر قولیه .

وهو ظاهر ما قطع به في الوجیز وتذکرة بن عبدوس وقدمه في الفروع .
والروایة الثانية لا تحل .

قال الزركشی هذه الروایة أشهر عند الأصحاب .

تنبیه ظاهر کلام المصنف أن نساء العرب من اليهود والنصاری غیر بنی تغلب يحل نکاحهن وهو صحیح وهو المذهب .

جزم به في الوجیز وغیره وقدمه في الفروع وغیره .

وقبل حکمهن حکم نساء بنی تغلب جزم به في الهدایة والمذهب ومبیوک الذهب والمستویع والخلاصة وغیرهم .

وتقدم قریبا من ذلك في باب عقد الذمة .

قوله وليس للمسلم وإن كان عبدا نکاح أمة كتابیة .

هذا الصحیح من المذهب وعلیه الأصحاب ونص علیه في روایة أكثر من عشرين نفسا قاله أبو بکر وعنه یجوز .

وردها الحال وقال إنما توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها ولم ینفذ له قول .

وأطلقهما في الهدایة والمذهب والخلاصة والرعايتین .

قوله ولا يحل لحر مسلم نکاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولا لنکاح حرة ولا ثمن